محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، عادل خصاونة

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٨٦ فصل ٢٠٠٢/١٠/٢٩ والقاضي بجمع العقوبات بحق المتهم بحيث تصبح عقوبته النهائية الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتعتبر العقوبة منفذة بحقه .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :</u>

- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها التقرير الطبي تثبت أن نية المميز ضده قد اتجهت إلى قتل المجني عليه والذي يستدل عليها من طبيعة الأداة والبواعث على الضرب ومكان الإصابة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته .

<u>الطلـــــب :</u>

يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من:

١-المتهم

التهمة : أ- جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

ب- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

٢-الظنين

التهمة : جنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم والظنين علـى أساسها وتتلخص بالآتي :-

(إن الظنين والمتهم ، أصدقاء وأنه وبتاريخ الحـــادث الواقـــع فـــي ٢٠٠٢/١/٢٢ كان المتهم والمجني عليه يركبان في سيارة تاكسي وفي الطريق وعلى مثلث الجبل الشمالي قام المتهم بإخراج سكين وقام بضرب المجني عليه خلف أذنه وفقد المجني عليه الوعي وقدمت الشكوى وتمت الملاحقة) .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلـــت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(إن المتهم والظنين على معرفة سابقة ببعضهما البعض وأنـــه وبتـــاريخ الحادث الواقع في ٢٠٠٢/١/٢٢ كانا يركبان معاً في سيارة تاكسي وفي الطريـــق أخـــرج المتهم سكيناً كانت معه وضرب الظنين بها وأسعف الظنين إلى المستشفى وتم علاجـــه واحتصل على تقرير طبي قطعي مددت فيه مدة التعطيل الإجمالية بأسبوعين قطعـــي مـــن تاريخ الإصابة وأكد الطبيب الشرعي بأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن قيام المتهم بضرب الظنين بواسطة أداة حادة على رأسه وإصابة الظنين بجرح قطعي وحصوله

على تقرير طبي مدة التعطيل مدة إسبوعان لا تشكل جناية الشروع بالقتل كما جاء في إسناد النيابة العامة وإنما تشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقـــاً للمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قـــانون العقوبـــات وإدانته بهذه الجنحة المعدلة وحكمت عليه بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والتمســـت لـــه سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضاه لتصبح الحبس مدة شهرين والرسوم .

كما أدانته نتيجة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وحكمـــت عليه بالحبس مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وإعمالاً لنص المادة ٧٢ من قانون العقوبات نفذت العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس مـــدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة .

كما قضت بإدانة الظنين بجنحة السكر المقرون بالشغب وحكمت عليـــه عمـــلاً بالمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن به تمييزاً للســـبب الوحيد المبسوط باللائحة التمييزية المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ .

lawpedia.jo

وفي الرد على سبب التمييز الوحيد وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكـــبرى خطأها فيما توصلت إليه ذلك ان البينات المقدمة في الدعوى تثبت أن نية المتهم قد اتجـــهت إلى قتل الظنين المجني عليه وفي ذلك نجد ان النية أمر باطني يضمره الجاني فـــي خبايـــا نفسه ويستدل عليها من الأفعال الجرمية التي يقارفها والظروف العامة المحيطة والمصاحبـــة لهذه الأفعال .

وحيث أن الإصابة التي أوقعها المتهم بالظنين وهي عبارة عن جرح قطعي عميق فـــي الرأس والوجه والأذن اليسرى لم تشكل خطورة على حياة الظنين المجني عليـــه فـــإن مـــا توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من قول أن نية المتهم لم تتجـــه إلـــى إزهـــاق روح المجني عليه بل اتجهت إلى إيذائه فقط يكون واقعاً في محله ســـيما وان الطبيـــب وصـــف

الجرح بأنه جرح خارجي وليس نافذاً وأن من يريد القتل يلجأ إلى الطعن بالأداة الحادة القاتلة بقوة لتغور الأداة القاتلة في جسم المجني عليه وفي المكان القاتل منه .

وعليه يكون سبب التمييز غير وارد على القرار المطعون فيه ولا ينال منه لـــذا فإننـــا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٣ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٦ م

الرئيـــــس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م

lawpedia.jo